(المدى) تنشر نص قانون الموازنة الفدرالية للسنة المالية ٢٠٠٧

"صادق مجلس رئاسة الجمهورية، بجلسته المنعقدة يوم الخميس ٢٢-٢-٢٠٠٧، على القانون رقم (٤) الخاص بالموازنة الفدرالية للسنة المالية ٢٠٠٧، فيما يأتي نصه:"

باسم الشعب
مجلس الرئاسة
قرار رقم (٤)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦٢) من الدستور واستناداً الى أحكام الفقرة (خامساً / أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور.
قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢ إصدار القانون الأتي:
رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧
قانون الموازنة الفدرالية للسنة المالية ٢٠٠٧

(الفصل الأول)
الإيرادات

المادة (١) أولاً: تقدر إيرادات الموازنة الفدرالية للسنة المالية/ ٢٠٠٧ بمبلغ (٤٢٠٦٤٥٣٠٢٦٧) دينار (اثنان وأربعون الف وأربعة وستون مليار وخمسمائة وثلاثون مليون ومائتان وسبعة وستون الف دينار) حسبما مبين في (الجدول/ أ الإيرادات وفق الحسابات الرئيسية) الملحق بهذا القانون.
ثانياً: تلزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بقيد جميع مبالغ المنح التي تردها ايراداً " نهائياً " للخزينة العامة ولوزارة المالية إعادة تخصيصها للأغراض التي منحت لأجلها بالتنسيق مع وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي.

(الفصل الثاني)
النفقات والعجز

المادة (٢) أولاً: النفقات - يخصص مبلغ مقداره (٥١٧٢٧٤٦٨٠٠٥) دينار (واحد وخمسون الفاً وسبعمائة وسبعة وعشرون مليار وأربعمائة وثمانية وستون مليوناً وخمسة الاف دينار) لنفقات السنة المالية ٢٠٠٧ يوزع وفق الحقل/ ٣ من (الجدول/ ب - النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون وكالاتي:
أ- مبلغ مقداره (١٢٦٦٥٣٠٥٠٠٠) دينار (اثنا عشر الفاً وستمائة وخمسة وستون مليوناً وثلاثمائة وخمسة ملايين دينار) لنفقات المشاريع الرأسمالية يوزع وفق الحقل/٢ من (الجدول/ب - نفقات المشاريع الاستثمارية) الملحق بهذا القانون.
ب- مبلغ مقداره (٣٩٠٦٢١٦٣٠٠٥) دينار (تسعة وثلاثون الفاً واثنان وستون ملياراً ومائة وثلاثة وستون مليوناً وخمسة الاف دينار) يوزع وفق الحقل/١ من (الجدول/ ب النفقات التشغيلية) الملحق بهذا القانون.
ثانياً: العجز - بلغ إجمالي العجز المخطط للموازنة الفدرالية للسنة المالية ٢٠٠٧ (٩٦٦٢٩٣٧٧٣٨) دينار (تسعة الاف وستمائة واثنان وستون ملياراً وتسعمائة وسبعة وثلاثون مليوناً وسبعمائة وثمانية وثلاثون الف دينار) ويغطى هذا العجز من المبالغ المدورة لموازنة عام ٢٠٠٦ .

(الفصل الثالث)
التخصيصات الاضافية

المادة ٣ اولاً: يخصص مبلغ مقداره (١٦٥٧٥١٥٢٠٤) الف دينار (ألف وستمائة وخمسة وخمسون ملياراً وخمسمائة وخمسة عشر مليوناً ومائتان واربعة الاف دينار) احتياطي الطوارئ ضمن اعتمادات المصروفات الاخرى لموازنة وزارة المالية.
ثانيا: يخصص مبلغ مقداره (٣٠٠٠) مليار دينار (ثلاثة الاف مليار دينار) لـ (اعمارو تنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات) يتم توزيعه كالاتي:
أ- حسب نفوس كل محافظة بضمنها (حصة إقليم كردستان).
ب- حسب المحرومية عند إعداد وزارة التخطيط والتعاون الانمائي معايير هذه المحرومية على أن لا يعطل ذلك التوزيع حسب نفوس كل محافظة (بضمنها حصة إقليم كردستان) وينفذ على النحو الاتي:
١- يقدم المحافظ خطة إعمار المحافظة والاقضية والنواحي التابعة لها على أن تراعى المناطق الاكثر تضرراً داخل المحافظة لاقرارها من قبل مجلس المحافظة.
٢- يتولى المحافظ تنفيذ خطة الاعمار المقرة ويتولى مجلس المحافظة مسؤولية مراقبة التنفيذ.
٣- تتولى وزارة المالية الاشراف العام والمتابعة والصرف.

((الفصل الرابع))
احكام عامة وختامية

المادة ٤ يحصر الصرف من اعتمادات الحسابات الرئيسية (المنح، الاعانات، المصروفات الاخرى ونفقات المشاريع الراسمالية) من الموازنة الفيدرالية لجمهورية العراق بوزارة المالية ولوزير المالية تخويل وزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف مباشرة على بعض مستويات الحسابات الرئيسية انفة الذكر.
المادة ٥ لوزير المالية تخويل وزراء ورؤساء الجهات غيرالمرتبطة بوزارة صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة الفيدرالية لجمهورية العراق المصادق عليها من وحدة صرف الى اخرى بنسبة لاتتجاوز (١٠٪) عشرة من المائة من الاعتمادات المصادق عليها في الموازنة السنوية او التكميلية لوحدة صرف اخرى التي يتم تخفيض اعتماداتها مع مراعاة احكام البند (٨) من القسم (٩) من قانون الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة /٢٠٠٤ على أن لا تتم المناقلة من تخصيصات نفقات المشاريع الرأسمالية الى النفقات التشغيلية ولا تتم من تخصيصات الموجودات غير المالية الى مادة الرواتب ضمن النفقات التشغيلية.
المادة ٦ لوزير المالية استخدام المبالغ المعتمدة لـ (احتياطي الطوارئ) المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٣) من هذا القانون لتسديد النفقات الطارئه وغير المتوقعة بعد نفاذ هذا القانون اذا كانت هناك حاجة ملحة للانفاق في العراق وعدم وجود تخصيص لتغطية هذه الحاجة لحد (٢٥) مليار دينار (خمسة وعشرين مليار دينار) في كل حالة واذا تجاوز المبلغ الحد المذكور تستحصل موافقة مجلس الوزراء باقتراح من وزير المالية. المادة ٧ تستخدم الاعتمادات المصادق عليها في هذا القانون لغاية ٣١ كانون الاول من السنة المالية /٢٠٠٧ وتقيد الايرادات المقبوضة بعد نهاية السنة المالية /٢٠٠٧ ايرادا" لموازنة السنة التالية لها.
المادة ٨ للوزير المختص ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف بما لا يزيد على (٥٠٠) مليون دينار (خمسمائة مليون دينار) وتخويل رؤساء الدوائر التابعة لوزارته او الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية الالتزام والصرف كلا" او جزءا بما لا يزيد على (٥٠٠) مليون دينار (خمسمائة مليون دينار) في كل حالة مع مراعاة مايأتي:-
أولاً: ان يتم الصرف وفقا" للاعتمادات المصادق عليها في الموازنة السنوية او التكميلية وللاغراض المحددة لها.
ثانيا: ان يتم استخدام الاعتمادات المخصصة في الموازنة بموجب خطة انفاق يصادق عليها وزير المالية.
ثالثاً التقيد بالاعتمادات المخصصة في الموازنة و لا يجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخصص في الموازنة.
المادة ٩ لوزير المالية زيادة الاعتمادات المصدقة واللازمة لتغطية كلف الاعمال التي تقوم بها بعض دوائر الدولة للغير بحدود الايرادات المتأتية عن تنفيذ تلك الاعمال اذا تأيد نفاد الاعتمادات المخصصة في الموازنة.
المادة ١٠ تقيد مبالغ التبرعات الممنوحة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بعد قبولها من وزير المالية. ايراداً نهائياً للخزينة العامة على ان يقوم وزير المالية بتخصيصها من اعتماد الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة للصرف وفق الأغراض التي منحت لأجلها.
المادة ١١ لوزير المالية تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة ارسال طلبات وعقد مقاولات والتي لم تخصص لها مبالغ في موازنة سنة /٢٠٠٧ صرف سلف وفق الفقرتين (أولاً و ثانياً) من هذه المادة على ان تحتسب على اعتمادات الموازنة الفيدرالية لسنة / ٢٠٠٨ وفق الاتي:-
أولا- النفقات الجارية- دفع السلف لهذا الغرض لاتتجاوز نسبتها (١٠٪) عشرة من المائة من قيم الطلبات والمقاولات.
ثانيا- المشاريع الرأسمالية:- دفع سلف لهذا الغرض لاتتجاوز نسبتها (٢٥٪) خمسة وعشرين من المائة من قيم الطلبات والمقاولات، وتستحصل موافقة مجلس الوزراء اذا كانت مبالغها تزيد عن ذلك.
المادة ١٢ أولا- تقدم وزارات ودوائر الدولة كافة حساباتها الشهرية (موازين المراجعة) في موعد لاتتجاوز مدته (١٠ ايام) من نهاية كل شهر الى وزارة المالية - دائرة المحاسبة.
ثانياً- تقوم وزارة المالية بتحديد المشاريع والنفقات الاستثمارية المزمع القيام بها من قبل وزارات الدولة بشأن مشاريع المحافظات والاقاليم ويتم الاشراف عليها وتنفيذها بالتنسيق مع مجالس المحافظات والمحافظين ووزارة المالية.
ثالثاً لايجوز اجراء اي مناقلة ضمن تخصيصات اعمار وتنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات بين المحافظات.
المادة ١٣ لوزير المالية نقل المبالغ غير المصروفة من المبالغ المعتمدة ضمن الموازنة الفيدرالية لسنة ٢٠٠٦ لأغراض تنمية وتسريع اعمارالمحافظات وانعاش الاهوار الى تخصيصات الجهة المستفيدة حصراً لصرفها خلال سنة/ ٢٠٠٧لانجازالمشاريع استثناءا" من احكام (القسم الرابع - ف /١) من قانون الادارة المالية رقم /٩٥ لسنة /٢٠٠٤ .
المادة ١٤ لوزير المالية وبالتنسيق مع وزارة التخطيط والتعاون الانمائي مناقلة التخصيصات المعتمدة للمشاريع في موازنة سنة /٢٠٠٧ التي لم تنفذ مانسبته (٢٥٪) من تخصيصاتها خلال النصف الاول من السنة المالية وتحويلها الى مشاريع اخرى وتستثنى من ذلك المناطق التي يبدأ التنفيذ بها لأسباب امنية قاهرة.
المادة ١٥ أولا- عند نقل الموظف من دائرة من دوائر الدولة الممولة مركزياً أو ذاتياً إلى القطاع الخاص تتحمل وزارة المالية نصف راتبه الذي يتقاضاه من الدائرة المنقول منها لمدة سنتين اعتبارا من تاريخ نقله على أن تقطع علاقته من دائرته نهائياً.
ثانيا- تقوم الدائرة المنقول منها الموظف بصرف نصف الراتب المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة الى جهة القطاع الخاص المنقول اليها.
المادة ١٦ يخول وزير البلديات والاشغال العامة صلاحية اجراء مناقلة بين تخصيصات موازنة المؤسسة البلدية ذات التمويل الذاتي لتنفيذ الخدمات المطلوبة.
المادة ١٧ أولا- تحدد حصة اقليم كردستان بنسبة (١٧٪) من اجمالي النفقات المبينة في (الجدول/ د النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون التي تمثل مبلغاً مقداره (٩٧٤٢٩٢١٠٠) دينار (تسعمائة واربعة وسبعون ملياراً ومائتان واثنان وتسعون مليوناً ومائة الف دينار) على ان لا يتم التصرف بهذه الحصة الا بعد التشاور والتنسيق بين الوزارة المركزية والوزارة المعنية في اقليم كردستان.
ثانياً- تحدد نسبة (١٧٪) سبعة عشر من المائة من مجموع النفقات التشغيلية ونفقات المشاريع الرأسمالية للموازنة الفيدرالية لجمهورية العراق عدا النفقات السيادية (مجلس النواب، رئاسة الجمهورية، مجلس الوزراء، وزارة الخارجية، وزارة الدفاع، أجور المفاوضات والمطالبات القانونية للدين الخارجي، أجور تدقيق ومتابعة وملاحقة الاموال في الخارج، اجورتدقيق شركة ارنست ويونغ. المساهمة في كلفة انتاج النفط الخام المصدر، فوائد قروض البنك الدولي، فوائد على سندات حوالات الخزينة العامة، فوائد السندات على اطفاء الديون الخارجية للقطاع الخاص، مبالغ الالتزامات الدولية والعربية. رأسمال البنك المركزي العراقي، مبالغ تعويضات حرب الكويت، مديونية البنك الاسلامي، مستحقات المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، أجور تدقيق النفط مقابل الغذاء، وجهاز المخابرات الوطني العراقي عند إقرار موازنته من قبل مجلس الوزراء) وتخصص للنفقات التشغيلية ونفقات المشاريع الراسمالية لأقليم كردستان.
ثالثاً عند حصول زيادة في اجمالي نفقات الموازنة الفيدرالية لجمهورية العراق تضاف نسبة (١٧٪) من هذه الزيادة تناسبيا" على موازنة اقليم كردستان مع مراعاة احكام البند / ثانيا" من هذه المادة بما فيها التعديلات التي تجري على النفقات السيادية من مناقلة النفقات السيادية الى نفقات عامة بنفس النسبة المذكورة أعلاه.
رابعاً يقدم اقليم كردستان تقديرا" لأيراداته المتوقعة خلال سنة/٢٠٠٧وكشف بالايرادات المتحققة للسنوات (٢٠٠٤-٢٠٠٦) من كافة المصادر وتقيد كافة إيراداته لحساب الموازنة الفيدرالية.
خامسا- يتم الاتفاق بين رئيس الوزراء ورئيس الاقليم حول نفقا ت تسليح وتجهيز حرس الاقاليم كجزء من منظومة الدفاع الوطني.
المادة ١٨ تقيد جميع ايرادات الدوائر الممولة مركزيا" ايرادا" نهائيا" للخزينة العامة للدولة ويتم اظهارها في موازين المراجعة.
المادة -١٩- تحول هيئة الاتصالات والاعلام (٩٠٪) من اياداتها المتراكمة الى الخزينة العامة للدولة لحين إقرار قانون جديد للهيئة.
المادة ٢٠ تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ب (الجدول/ ج- عدد القوى العاملة للوزارات والدوائر الممولة مركزيا" لسنة /٢٠٠٧) الملحق بهذا القانون.
المادة ٢١ تلتزم الشركات العامة بمراعاة احكام القسم (٨) من قانون الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة /٢٠٠٤ .
المادة ٢٢ على الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة ورؤساء المجالس المحلية والمحافظين والبلديات تنفيذ هذا القانون.
المادة -٢٣- يصدر مجلس النواب قانوناً يحدد الصلاحيات المالية وضوابط الصرف للرئاسات الثلاث (رئاسة مجلس النواب، رئاسة الجمهورية، رئاسة الوزراء).
المادة ٢٤ لوزير المالية إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام القانون
المادة ٢٥ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ من ١/ كانون الثاني/ ٢٠٠٧ .

طارق الهاشمي/ نائب رئيس الجمهورية
عادل عبد المهدي/ نائب رئيس الجمهورية
جلال طالباني/ رئيس الجمهورية

مسابقة سيناريو فيلم قصير ونص مسرحي

تدعو مؤسسة المدى للأعلام و الثقافة و الفنون الكتّاب من المحترفين والهواة الى المشاركة في مسابقتها الأدبية لكتابة السيناريو و النص المسرحي وفق الشروط أدناه، للراغبين في المشاركة تسليم نتاجاتهم في موعد أقصاه 31 آذار 2007 الى مقر قسم الإنتاج التابع للمؤسسة.

مسابقة كتابة سيناريو لفلم قصيرأو نص مسرحي
1 - يحق للكاتب المشاركة بأكثر من عمل و لكلا النوعين.
2 - يحق للمؤسسة إنتاج الأعمال الفائزة وتمتلك حق التصرف بها.
3 - يتم تقييم الأعمال من قبل لجنة مختصة و تكون أسماء المشاركين سرية و غير معلنة للجنة التقييم.
4 - ستحصل الأعمال الفائزة على جوائز نقدية.
5 - المشارك حر في إختيار موضوع العمل.
6 - لا يحق للأعمال التي سبق نشرها أو مشاركتها في مسابقات أخرى المشاركة في المسابقة.
7 - يحق للجنة التحكيم حجب أي من الجوائزأعلاه.
8 - تستلم النصوص منضدة على ورق A4 و بثلاث نسخ مع قرص سي دي عليه ملف المادة المطبوعة.
9 - لا تعاد الأعمال الى أصحابها.
10 - يرفق مع الأعمال إستمارة المعلومات للمشارك:
- أسم العمل: - أسم المشارك: - تاريخ الولادة:
- المهنة الحالية: - التحصيل الدراسي: - رقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني:
11 - يتم الإعلان عن النتائج خلال أيام مهرجان المدى في نهاية شهر نيسان وتتم دعوة الفائزين لحضور أيام المهرجان.
12 - لمزيد من المعلومات يرجى الإتصال برقم الهاتف :07703900322- 07902967220
أو الكتابة الى عنوان البريد الألكتروني: production@almadapaper.com

جوائز مسابقة كتابة سيناريو الفلم القصير
الفائز الأول في كتابة سيناريو الفلم القصير 1500000 (مليون وخمسمائة ألف دينار)
الفائز الثاني 1000000 (مليون دينار)
الفائز الثالث 750000 (سبعمائة و خمسون ألف دينار)

جوائز مسابقة كتابة النص المسرحي
الفائز الأول في كتابة النص المسرحي 1500000 (مليون وخمسمائة ألف دينار)
الفائز الثاني 1000000 (مليون دينار)
الفائز الثالث 750000 (سبعمائة وخمسون ألف دينار)